الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 314427
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: شركة ********** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع **********، **********، نائبها الأستاذ**********الكائن مكتبه بعدد *******نهج **********، ********** تونس.

من جهـة،

والمعقب ضده: **********الكائن مكتبه بعدد ***** نهج **********، مركب **********، مدخل **********ٌ، تونس، نائبه الاستاذ**********الكائن مكتبه بعدد ******* نهج ايران، ********** تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ**********نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جويلية 2014 تحت عدد 314427 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 47091 بتاريخ 7 فيفري 2014 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديله باعتبار أتعاب المستأنف ضده مقدرة بعشرة آلاف دينار (10.000،000د) واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المعلوم المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر عن رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بتونس قرار تسعيرة عدد 24078 بتاريخ 22 نوفمبر 2013 والقاضي بتقدير اتعاب

المستأنف ضده (المعقب ضده في هذا الطور) بخمسين الف دينار (50.000،000د) عن القضيتين 81502 و52569 فطعنت فيه المعقبة امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 6 أوت 2014 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وذلك بالاستناد الى ما يلي:

-ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد اطلاقا على طلب التحرير على الطرفين بواسطة المستشار المقرر لاستجلاء حقيقة الامور والوقائع واعتبرت ان طلب توجيه اليمين الحاسمة عند إنكار المعقب ضده الاتفاق المسبق على الاجرة ووقوع خلاصه فيما وقع الاتفاق عليه بقولها " انه خلافا لما دفعت به المستأنفة (المعقبة في هذا الطور) فلا شيء بالملف يفد خلاص المستأنف ضده (المعقب ضده في هذا الطور) في أجرته او حصول اتفاق بينهما على تحديد اجرة معينة سيما وان المستأنف ضده نفى الخلاص والاتفاق على اجرة معينة ولم تقدم المستأنفة اي دليل على تحديد مقدار الاجرة المتفق عليها بما يجعل طلب توجيه اليمين الحاسمة بشأنها مجردة واتجه رده"، مؤكدا ان هذا التعليل يتناقض مع ابسط قواعد المنطق.

-خرق احكام الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد اكتفت بسرد عناصر التقدير المنصوص عليها بالفصل 38 من المرسوم المذكور دون تطبيقه بصفة فعلية على النزاع الواقع امامها خاصة وان المعقبة انتدبت قبل المعقب ضده محام اول للدفاع عن حقوقها في شخص الاستاذ حسن بدر وان مثل هذا الموقف المسجل على محكمة الموضوع يجعل حكمها ضعيف التعليل.

-خرق احكام الفصل 497 من مجلة الالتزامات والعقود وسوء تطبيقه وتأويله بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد اشترطت اثبات حصول اتفاق على تحديد اجرة المعقب ضده واثبات حصول خلاصها والحال انه بالاطلاع على احكام الفصل المذكور يتضح ان المشرع مكن كل طرف وفي كل درجة من درجات التقاضي من حق توجيه اليمين الحاسمة للنزاع حتى ولو لم يكن هناك بداية حجة لإثبات المطلب او الدفع الموجه فيه اليمين.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضده الوارد على المحكمة بتاريخ 29 أفريل 2015 والذي دفع فيه برفض التعقيب اصلا مؤكدا ان طلب التحرير على الطرفين مثله مثل طلب توجيه اليمين الحاسمة هما طلبان في غير طريقهما بالنظر الى ملابسات القضية وان محكمة الحكم المنتقد لها مطلق السلطة التقديرية في عدم الاستجابة اليه باعتباره طلبا واه وغير معلل وطالما لم يفصح الضد عن مقدار الاجرة المتفق عليها ضرورة ان توجيه اليمين الحاسمة يفترض بالضرورة عنصر اساسي يتمثل في التمسك بموضوع معين طبق مقتضيات الفصل 497 م إ ع. وأضاف في خصوص الدفع المتعلق بمخالفة الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 انه كان في غير طريقه بالنظر الى ان ملف القضية يحتوي على جميع الاعمال التي تولى منوبه القيام بها للدفاع عن موكلته ومنها الاحكام والتقارير المقدمة وان قول المعقبة بان محكمة الاستئناف قدرت الاجرة بناء على التخمين هو قول مجانب للصواب

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقبة ووجه إليه الاستدعاء والذي عاد بملاحظة يعاد الى المرسل ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطاعن المتعلقة بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل ومخالفة القانون لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد اطلاقا على طلب التحرير على الطرفين بواسطة المستشار المقرر كما يعيب عليها خرق احكام الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على اعتبار انها اكتفت بسرد عناصر التقدير المنصوص عليها بالفصل 38 المشار اليه دون تطبيقه بصفة فعلية على النزاع الواقع أمامها.

وحيث استقر فقه فضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تقدير أتعاب المحاماة يتم استنادا إلى مقاييس وعناصر أساسية تتعلق خاصة بطبيعة الدعوى والوقت المخصص للأعمال المنجزة والمجهود البدني والفكري المبذول وأقدمية المحامي وسمعته ويعد تحديد تلك الأتعاب من المسائل الموضوعية التي ترجع لسلطة تقدير قضاة الموضوع بشرط تعليل موقفهم تعليلا يتوافق مع مقتضيات القانون ولا رقابة عليهم من قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب أحكامهم من خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث إنتهت محكمة الحكم المطعون فيه في نطاق السلطة التقديرية المخولة لها وبناء على ما توفر لديها من عناصر موضوعية للتقدير والمؤيدات المظروفة بالملف إلى تعديل الاجرة المسندة من قبل فرع هيئة المحامين واعتبار أتعاب المعقب ضده في حدود عشرة آلاف دينار (10.000،000د)، الأمر الذي يكون معه حكمها المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومستساغا وتعين لذلك رفض المطاعن الماثلة، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الكحلاوي